

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية
على المعدات المنقولة

**COPY CERTIFIED AS BEING
IN CONFORMITY WITH THE ORIGINAL**

**Signed at Cape Town on 16 November 2001
and corrected on 22 June 2015 and on 8 June 2021 ¹**

THE SECRETARY GENERAL



IGNACIO TIRADO



¹ Pursuant to Article 79(2) of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية،

وادراكا منها للحاجة الى تكييف الاتفاقية لكي تلبى المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة الأولى — التعاريف

(١) يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

(٢) تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعاني المبينة أدناه:

(أ) "طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي اما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات الهليكوبتر،

(ب) "محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التوربيني أو المكبسي، (غير تلك المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة):

(١) التي لا تقل قوتها الدافعة عن ١ ٧٥٠ رطلاً أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث، و

(٢) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الادارة عن ٥٥٠ حصانا أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التوربينية أو المكبسية،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(ج) "معدات الطائرات" تعني هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات هليكوبتر،

(د) "سجل الطائرات" يعني السجل الذي تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو،

(٥) "هياكل الطائرات" تعني هياكل الطائرات (غير تلك المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما تركيب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(١) ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٢ ٧٥٠ كيلوجراما،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(و) "الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة،

(ز) "اتفاقية شيكاغو" تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤، بصيغتها المعدلة وملاحقها،

(ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعني السلطة التي تحتفظ بسجل وفقا للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغلها وكالات تشغيل دولية،

(ط) "شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقا لاتفاقية شيكاغو،

(ي) "عقد ضمان" يعني عقدا يبرمه شخص كضامن،

(ك) "ضامن" يعني شخصا يقوم باعطاء أو اصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأي شكل آخر من أشكال الضمان،

(ل) "طائرات هليكوبتر" تعني الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساسا أثناء الطيران على تفاعل الهواء مع واحد أو أكثر من الدورات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساسا والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(١) خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجراما،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدورات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(م) "حدث متعلق بالاعسار" يعني:

(١) بدء اجراءات الاعسار، أو

(٢) النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون أو اجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن في الشروع في اجراءات الاعسار ازاء المدين أو في استخدام سبل الانتصاف المتاحة بموجب الاتفاقية،

(ن) "الاختصاص الرئيسي بالاعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، أو إن لم يكن موجوداً، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه، ما لم يثبت خلاف ذلك،

(س) "سلطة السجل" تعني السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقاً لاتفاقية شيكاغو، و

(ع) "دولة السجل" تعني، بالنسبة لطائرة ما، الدولة التي تقيد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات.

المادة الثانية — تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

(١) تنطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

(٢) تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، من حيث انطباقها على معدات الطائرات.

المادة الثالثة — انطباق الاتفاقية على المبيعات

تنطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الاشارات الى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي اشارات الى عقد بيع، وكما لو كانت الاشارات الى أي ضمانة دولية وأي ضمانة دولية مرتقبة والمدين والدائن هي اشارات الى بيع وبيع مرتقب والبائع والمشتري على التوالي:

المادتان ٣ و ٤،

الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ١) من المادة ١٦،

الفقرة ٤) من المادة ١٩،

الفقرة ١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب)،

الفقرة ٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتقب)،

المادة ٣٠.

وبالإضافة الى ذلك، تنطبق على عقود البيع والمبيعات المرتقبة الأحكام العامة الواردة في المادة ١، والمادة ٥، والفصول من الرابع الى السابع، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التي تحل محلها الفقرتان (١) و (٢) من المادة الرابعة عشرة، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة ٤٣)، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠).

المادة الرابعة — نطاق التطبيق

(١) دون الاخلال بالفقرة (١) من المادة ٣ من الاتفاقية، تنطبق الاتفاقية أيضا بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، مسجل في سجل للطائرات في دولة متعاقدة هي دولة السجل، وإذا تم التسجيل طبقا لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريا من وقت ابرام ذلك الاتفاق.

(٢) لأغراض تعريف " المعاملة الداخلية " في المادة ١ من الاتفاقية:

(أ) يكون هيكل الطائرة في دولة سجل الطائرة التي يشكل الهيكل جزءاً منها،

(ب) يكون محرك الطائرة في دولة سجل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلا ان لم يكن مركبا في طائرة،

(ج) يكون موقع طائرة الهليكوبتر في دولة السجل،

في وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها.

(٣) يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أي من أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيره، باستثناء الفقرات من (٢) الى (٤) من المادة التاسعة.

المادة الخامسة — الاجراءات الشكلية لعقود البيع وآثارها وتسجيلها

(١) يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع:

(أ) المبرم كتابة،

(ب) المتصل بإحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها،

(ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذا البروتوكول.

(٢) ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات الى المشتري وفقا لشروط العقد.

(٣) يظل تسجيل عقد البيع سارياً الى أجل غير مسمى. ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب ساريا ما لم يشطب أو الى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل، ان وجدت.

المادة السادسة — الصفات التمثيلية

يجوز لأي شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانته دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلاً أو أميناً أو بأي صفة تمثيلية أخرى. وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية.

المادة السابعة — وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة، بما يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز، ضرورياً وكافياً لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة — اختيار القانون

- (١) لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة به، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، إما كلياً أو جزئياً.
- (٣) تعد الإشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

سبل الانتصاف في حالة الإخلال بالالتزامات، والترتيب والاحالات

المادة التاسعة — تعديل الأحكام الخاصة بسبل الانتصاف في حالة الإخلال بالالتزامات

- (١) بالإضافة إلى سبل الانتصاف المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل، يجوز للدائن:
 - (أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة،
 - (ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه.
- (٢) لا يجوز للدائن أن يسلك سبل الانتصاف المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانته مسجلة أعلى مرتبة من ضمانته الدائن.
- (٣) لا تسري الفقرة (٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات. ويجب تطبيق سبل الانتصاف التي حددتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجارياً. ويعتبر استخدام أي من تلك السبل المذكورة معقولاً تجارياً إذا تم طبقاً لأحد أحكام العقد، إلا إذا اتضح أن ذلك الحكم غير معقول.

(٤) الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعنيين اشعاراً مسبقاً مكتوباً مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معتزم يعتبر أنه قد أوفى بشرط إعطاء "إشعار مسبق مكتوب" منصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة ٨ من الاتفاقية. ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للإشعار المسبق.

(٥) على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تلبية طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المنطبقة:

(أ) أن يكون الطلب مقمداً على نحو سليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للإلغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة السجل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم الوفاء بها أو أن أصحاب هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير.

(٦) يقدم الدائن المضمون الذي يعتزم إجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بوسيلة غير أمر قضائي إشعاراً مكتوباً مسبقاً في مدة معقولة باقتراح الشطب والتصدير إلى:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة ١ من الاتفاقية، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة (٣) من المادة ١ من الاتفاقية ممن قدموا إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير.

المادة العاشرة — تعديل الأحكام الخاصة

بالتدابير المؤقتة في انتظار الفصل النهائي

(١) لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في هذا الإعلان.

(٢) لأغراض الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية، فإن تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) تسري الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع إضافة ما يلي بعد الفقرة الفرعية (د) مباشرة:

"هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد،

وتطبق الفقرة (٢) من المادة ٤٣ بعد إدراج عبارة: "و هـ)" بعد عبارة "الفقرة الفرعية د) من الفقرة (١) من المادة ١٣".

(٤) تنتقل بالبيع الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بموجب الفقرة السابقة خالصة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٥) للدائن أو المدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية.

(٦) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المؤقتة المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو، في حالة التدبير المؤقت الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في سبل الانتصاف تلك وفقاً للاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعد في مباشرة سبل الانتصاف تلك وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران المنطبقة.

(٧) لا تمس الفقرتان (٢) و(٦) بأي قوانين ولوائح تنظيمية منطبقة في مجال سلامة الطيران.

المادة الحادية عشرة — سبل الانتصاف في حالة الاعسار

(١) لا تسري هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الرئيسي في حالة الاعسار اعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين.

البديل (أ)

(٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير إجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة ٧، أن ينقل حياة معدات الطائرة الى الدائن بما لا يتجاوز أول المواعدين التاليين:

(أ) نهاية فترة الانتظار،

(ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حياة معدات الطائرة إذا لم تنطبق هذه المادة.

(٣) لأغراض هذه المادة، تكون " فترة الانتظار " هي الفترة المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الرئيسي في حالة الاعسار.

(٤) الاشارات في هذه المادة الى " مدير إجراءات الاعسار " هي اشارات الى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية.

(٥) إذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحياة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت:

(أ) يجب على مدير إجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، أن يحتفظ بمعدات الطائرة ويصونها هي وقيمتها بموجب الاتفاق، و

(ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون المنطبق.

(٦) لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في إطار ترتيبات تهدف الى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها.

(٧) لمدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، الاحتفاظ بحياسة معدات الطائرة في حالة وفائه، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار وموافقه على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب الاتفاق. ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالإخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية.

(٨) فيما يتعلق بسبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الادارية في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق في سبل الانتصاف تلك وفقاً للاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في استخدام سبل الانتصاف تلك وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران المنطبقة.

(٩) لا يجوز منع استخدام سبل الانتصاف التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها الى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (٢).

(١٠) لا يجوز تعديل أي التزامات من التزامات المدين بموجب الاتفاق دون موافقة الدائن.

(١١) لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يمس بسلطة مدير اجراءات الاعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانهاء الاتفاق، ان وجدت مثل هذه السلطة.

(١٢) لا يجوز في اجراءات الاعسار اعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها اعلان بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٩.

(١٣) تسري الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على استخدام أي سبيل من سبل الانتصاف المنصوص عليها في هذه المادة.

البديل (ب)

(٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، بناء على طلب الدائن، أن يعطي اشعاراً للدائن في المهلة المحددة في اعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بالتالي:

(أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الاعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب الاتفاق وبموجب وثائق المعاملات ذات الصلة، أو

- (ب) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات وفقاً للقانون المنطبق.
- (٣) يمكن للقانون المنطبق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة الأمر باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي.
- (٤) يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وإثباته بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي.
- (٥) إن لم يعط مدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، إشعاراً وفقاً للفقرة (٢)، أو إذا أعلن مدير إجراءات الإعسار أو المدين عن عزمه إعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي.
- (٦) لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

المادة الثانية عشرة — المساعدة في حالة الإعسار

- (١) لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة، وفقاً لقانون تلك الدولة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري إجراءات الإعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة.

المادة الثالثة عشرة — الترخيص بطلب شطب التسجيل والتصدير

- (١) لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) إذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول، وقدم هذا الترخيص إلى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو.
- (٣) يكون الشخص الذي تم إصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة سبل الانتصاف المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقاً للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المنطبقة. ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تسحب أي ترخيص من السجل بناءً على طلب الطرف المرخص له.
- (٤) تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعد في مباشرة سبل الانتصاف المحددة في المادة التاسعة.

المادة الرابعة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالترتيب

- (١) يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات خالصة من أي ضمانات مسجلة فيما بعد ومن أي ضمانات غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعليا بوجود الضمانات غير المسجلة.
- (٢) يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانات مسجلة في وقت حيازتها.
- (٣) لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانات تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكها منها.
- (٤) تنطبق الفقرة (٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أي شيء بخلاف إحدى المعدات المركبة على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر.

المادة الخامسة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

- تسري الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلي قد أضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:
- " و(ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرّفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرفه."

المادة السادسة عشرة — الأحكام الخاصة بالمدين

- (١) إذا لم يحدث اخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية، يكون للمدين حق التمتع بالمعدات واستعمالها بدون منازع بموجب الاتفاق إزاء:
 - (أ) الدائن وصاحب أي ضمانات يكون للمدين عليها حقوق خالصة من كل ضمانات بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك، و
 - (ب) صاحب أي ضمانات يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي يكون حائز الضمانات قد وافق عليه.
- (٢) ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يمس بمسؤولية الدائن عن أي اخلال بالعقد بمقتضى القانون المنطبق، ما دام ذلك العقد مرتبطاً بمعدات الطائرات.

الفصل الثالث

أحكام السجل المتعلقة بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

المادة السابعة عشرة — السلطة الاشرافية والمسجل

- (١) السلطة الاشرافية هي الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات.
- (٢) إذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة إشرافية، يُعقد مؤتمرٌ للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة اشرافية أخرى.
- (٣) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة من الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في القوانين المنطبقة بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك.
- (٤) للسلطة الاشرافية أن تنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة، ممن يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتكلفتها بمهمة مساعدة السلطة الاشرافية في الاضطلاع بوظائفها.
- (٥) يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وبعد ذلك، تعين السلطة الاشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات.

المادة الثامنة عشرة — اللائحة الأولى

تضع السلطة الاشرافية اللائحة الأولى بحيث تسري فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المادة التاسعة عشرة — البوابات المحددة

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، يجوز لأي دولة متعاقدة في أي وقت تعيين هيئة أو هيئات في إقليمها لتكون بوابة أو بوابات يتعين أو يجوز أن ترسل عن طريقها الى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل، باستثناء تسجيل اشعار ضمانات وطنية أو حق أو ضمان في إطار المادة ٤٠ ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى.
- (٢) يمكن للتعيين الذي يتم في إطار الفقرة السابقة أن يسمح، ولكن دون أن يلزم، باستعمال بوابة أو بوابات فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة في عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات.

المادة العشرون — تعديلات إضافية على أحكام السجل

- (١) لأغراض الفقرة ٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية، تتمثل معايير البحث عن احدى معدات الطائرات في اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملًا حسب الضرورة بالمعلومات الإضافية اللازمة لضمان تحديدها. ويجب تحديد هذه المعلومات الإضافية في اللائحة التنظيمية.
- (٢) لأغراض الفقرة ٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الاحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سُجِّل لصالحه بيع مرتقب أن يتخذ الاجراءات المتاحة للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.
- (٣) تحدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية ح) من الفقرة ٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تغطي التكاليف المعقولة لانشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطة الاشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة ٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- (٤) يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وادارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل البوابات المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في اقليم كل منها.
- (٥) لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار اليه في الفقرة ٤) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، بالنسبة لكل حدث، عن القيمة القصوى لإحدى معدات الطائرة وفقا لما تحدده السلطة الاشرافية.
- (٦) ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولاً عنها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

الفصل الرابع

الاختصاص

المادة الحادية والعشرون — تعديل الأحكام الخاصة بالاختصاص

لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة المادة ٤٢ من الاتفاقية، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضاً عندما تكون تلك الدولة هي دولة السجل وتكون المعدات طائرة هليكوبتر أو هيكل طائرة.

المادة الثانية والعشرون — التنازل عن الحصانة السيادية

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢)، يتمتع بقوة الالتزام أي تنازل عن الحصانة السيادية أمام المحاكم المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية، أو فيما يختص بطرق انفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بإحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الانفاذ، فإن التنازل يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء الى اجراءات الانفاذ، حسب الحالة.

(٢) يجب أن يكون أي تنازل عن الحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفا لمعدات الطائرة.

الفصل الخامس

العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة الثالثة والعشرون — العلاقة باتفاقية الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في اتفاقية الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول، وبمعدات الطائرات. إلا أن هذه الاتفاقية لا تجب اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون — العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات

(١) تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون — العلاقة باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي

تجب الاتفاقية اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨ من حيث علاقتها بمعدات الطائرات.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون — التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

(١) يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات، المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما إلى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة الثامنة والعشرين.

(٢) يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه.

- (٣) لأي دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تتضمن إليه في أي وقت.
- (٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى الوديع.
- (٥) لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ما لم تكن أيضاً طرفاً في الاتفاقية أو أصبحت طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي

- (١) أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي يحكمها هذا البروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة كافياً في هذا البروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.
- (٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى الوديع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ الوديع بأي تغيير في توزيع الاختصاصات المحددة في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك الاختصاصات الجديدة المُسندة.
- (٣) كل إشارة في هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الثامنة والعشرون — سريان مفعول البروتوكول

- (١) يسري مفعول هذا البروتوكول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق.
- (٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

المادة التاسعة والعشرون — الوحدات الإقليمية

(١) إذا كان لدى إحدى الدول المتعاقدة وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول ينطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

(٢) يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول.

(٣) إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١)، يسري هذا البروتوكول على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

(٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية عن الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى.

(٥) إذا تم، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة:

(أ) يعتبر المدين موجوداً في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون ساري المفعول في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز إداري أو مقر أعمال أو محل إقامة معتاد في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول،

(ب) كل إشارة إلى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي إشارة إلى موقع المعدات في أي وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، و

(ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وأي إشارة إلى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات الساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المادة الثلاثون — الاعلانات المتعلقة بأحكام معينة

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أي مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً أو جزئياً المادة العاشرة من هذا البروتوكول. وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعلياً أن تحدد المدة المطلوبة فيها.

(٣) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كلياً البديل (ب) من المادة الحادية عشرة، وإذا أعلنت ذلك فعلياً أن تحدد أنواع

اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر اعلانا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة.

(٤) يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقاً للإعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأساسي بالاعسار.

(٥) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كلياً أو جزئياً. وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، أو أن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المادة الحادية والثلاثون — الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الاعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية، كأنها أصدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون — التحفظات والاعلانات

(١) لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول ولكن يجوز تقديم الاعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقاً لهذه الأحكام.

(٢) أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة الى الوديع.

المادة الثالثة والثلاثون — الاعلانات اللاحقة

(١) لأي دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، وذلك في أي وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وبعد إبلاغ الوديع بذلك.

(٢) يسري أي إعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلّم الوديع للإبلاغ. وعند تحديد مدة أطول في الإبلاغ لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد استلام الوديع للإبلاغ.

(٣) بالرغم من أحكام الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان الاعلان كما لو أن هذا الاعلان اللاحق لم يصدر.

المادة الرابعة والثلاثون — سحب الاعلانات

- (١) لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذا البروتوكول، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، أن تسحبه في أي وقت بعد إبلاغ الوديع بذلك. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الإبلاغ.
- (٢) بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو أن هذا السحب لم يتم.

المادة الخامسة والثلاثون — النقص

- (١) لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول برسالة إبلاغ مكتوب إلى الوديع.
- (٢) يسري هذا النقص في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الوديع لذلك الإبلاغ.
- (٣) بالرغم من أحكام الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقص كما لو كان هذا النقص لم يتم.

المادة السادسة والثلاثون — مؤتمرات الاستعراض والتعديلات والمسائل ذات الصلة

- (١) يعدّ الوديع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول. وعلى الوديع عند إعداد تلك التقارير، أن يراعي تقارير السلطة الاشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.
- (٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، يعقد الوديع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الاشرافية إلى عقد مؤتمرات استعراض للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:
 - (أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير المضمون بالأصول للمعدات المشمولة بأحكامها.
 - (ب) التفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام، وكذلك التفسير القضائي للوائح وتطبيقها.
 - (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي، وأداء المسجل، ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.
 - (د) ما إذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

(٣) يقتضي أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثماني دول، وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله.

المادة السابعة والثلاثون — الوديع ومهامه

(١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ويُسمى فيما يلي الوديع.

(٢) على الوديع:

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

(١) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

(٢) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول،

(٣) كل إعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول، وتاريخه،

(٤) سحب أو تعديل أي إعلان، وتاريخه،

(٥) إبلاغ أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ إيداع الإبلاغ بالنقض وتاريخ سريانه،

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة،

(ج) تزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ إيداعها، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل إعلان ونسخة من كل إبلاغ نقض، مع تاريخ الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة،

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة المسندة إلى جهات الإيداع.

اثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد، من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسري تلك الحجية بعد قيام الأمانة المشتركة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.